الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة لبنان الجنوبي

١١٤٢ /م

جانب قائمقامية قضاء صور

الموضوع: المعلومات التي تتضمنها الفواتير أو المستندات التي تقوم مقامها من أجل قبولها كمستندات ثبوتية لعمليات التصفية والصرف والدفع.

المرجع: - كتاب السيد وزير الداخلية والبلديات رقم ٤٦٤٣ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٧.
- التعميم الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠١٦/٤ تاريخ ٢٠١٦/٣/٨.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه،

نودعكم ربطاً كتاب السيد وزير الداخلية والبلديات المشار إليه أعلاه مرفقاً به التعميم الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء المتعلق بالطلب إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام عدم تصفية وصرف ودفع أي فاتورة، أو أي مستند يقوم مقامها، لا تتضمن المعلومات المبينة في التعميم.

يرجى الإطلاع وأخذ العلم وإجراء ما يلزم.

صيدا في: ٢٢ آذار ٢٠١٦

عن محافظ لبنان الجنوبي بالتفويض
أمين السر العام

نقولا أبو ضاهر

٦٣/ر

جانب رئيس البلدية
للتفضل بالاطلاع واجراء اللازم
صور في ٢٠١٦/٣/٢٣
اتحاد بلديات قضاء صور
رئيس الدائرة الادارية
مرتضى قايض مهنا

٢٢٢

- جانب اتحاد بلديات قضاء صور
يرجى الاطلاع وأخذ العلم واجراء
مايلزم
- جانب بلديات قضاء صور
يرجى الاطلاع وأخذ العلم واجراء
مايلزم
صور في ٢٠١٦/٣/٢٣

نسخة تبلغ:
- المحفوظات.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

وزارة الداخليَّة والبلديَّات
محافظة لبنان الجنوبي
رقم الورود: ٤٦٤٢
تاريخ الورود: ١٢ تشرين ٢٠١٦

٤٦٤٢
عـ ـد

جانب المديرية الإدارية المشتركة
جانب المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين
جانب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
جانب المديرية العامة للأمن العام
جانب المديرية العامة للأحوال الشخصية
جانب المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية/ لإبلاغ البلديات وإتحاد البلديات
جانب محافظة مدينة بيروت
جانب محافظة جبل لبنان
جانب محافظة لبنان الشمالي
جانب محافظة البقاع
جانب محافظة لبنان الجنوبي
جانب محافظة النبطية
جانب محافظة بعلبك الهرمل
جانب محافظة عكار
جانب المديرية العامة للدفاع المدني
جانب هيئة إدارة السير والآليات والمركبات
جانب جهاز أمن المطار
جانب مركز تدريب تعزيز أمن المطار
جانب أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي
جانب مركز إعتراض المخابرات الهاتفية

نودعكم ربطاً نسخة عن تعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠١٦/٤ تاريخ ٢٠١٦/٣/٨ المسجّل لدينا بالرقم ٤٦٤٣ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ والمتعلّق بالطلب إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام عدم تصفية وصرف ودفع أي فاتورة، أو أي مستند يقوم مقامها، لا تتضمن المعلومات المبيّنة في التعميم.

للإطلاع والمقتضى %

بيروت في ١٢ آذار ٢٠١٦

وزير الداخلية والبلديات

نهاد المشنوق

نسخة تبلغ الى :
- مصلحة الشؤون المالية والقانونية

وزارة المالية والبلديات
المديرية الادارية المشتركة
رقم التسجيل ٤٠٦٤٢
تاريخ الورود ٩ تشرين الثاني ٢٠١٦

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

ن.م/س.غ

S

عدد ٦٣٥
ص/٩٣٤
ص/٤٣١

تعميم رقم ٢٠١٦/٤

الى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر اشخاص القانون العام بشأن المعلومات التي يجب ان تتضمنها الفواتير او المستندات التي تقوم مقامها من اجل قبولها كمستندات ثبوتية لعمليات التصفية والصرف والدفع

عطفاً على تعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٠١٣/٦ تاريخ ٢٠١٣/٣/١ المتعلق بالاجراءات الواجب اتباعها في ما يتعلق بالفواتير او اي مستند آخر يقوم مقامها ،

وبناء على المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بما يجب ان تتضمنه الفاتورة الصادرة عن الخاضع لتلك الضريبة ،

وبناء على المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الضريبية التي تنص على أنه يتوجب على كافة الإدارات العامة والمؤسسات العامة والخاصة والبلديات واتحادات البلديات وسائر الاشخاص المعنويين والطبيعيين أن تعتمد تدوين رقم تسجيلها لدى وزارة المالية على كافة المستندات الصادرة عنها،

وحيث تبين لوزارة المالية من خلال عمليات التدقيق التي تجريها الوحدات المعنية لديها ، ان غالبية الادارات العامة تستلم من بعض المؤسسات والشركات لوازم وخدمات واشغال بموجب فواتير لا تنطبق عليها الاحكام والانظمة التي ترعى اصول تحضيرها وتنظيمها ، وتشتمل على مخالفات اهمها :

- لا تتضمن ارقاماً تسلسلية أو لا تراعي التسلسل الزمني من حيث ارقامها وتواريخها .
- غير مدون عليها تاريخ اصدارها .
- عدم تدوين رقم تكليف مُصدر الفاتورة لدى وزارة المالية .
- اعتماد التسلسل الرقمي ذاته للفواتير وعروض الاسعار سوية .

وحيث ان الفاتورة الاصلية تعتبر من المستندات الثبوتية الرئيسية في معاملات التصفية والصرف والدفع .

وحيث ان تضمين الفاتورة كافة المعلومات المطلوبة من شأنه ان يساهم في تفعيل الالتزام الضريبي .

وحيث انه من اجل قبول فاتورة اللوازم او الخدمات او الاشغال في عمليات تصفية وصرف ودفع النفقات العمومية ، يجب ان تتضمن الفاتورة او المستند الذي يقوم مقامها ، بصورة الزامية ما يلي :

- اسم وعنوان مقدم اللوازم أو الخدمات او الاشغال ورقمه الضريبي .
- شخص القانون العام الصادرة الفاتورة لمصلحته .
- المبلغ المدفوع او المتوجب دفعه وتفقيطه .
- وصفاً كاملاً وصحيحاً للّوازم او الخدمات او الاشغال بما فيه الكمية ، والذي يجب ان يشتمل على ما يلي :

أ - نوع اللوازم أو الخدمات او الاشغال : تقبل الفاتورة ولو كان النوع وارداً فيها بشكل تسمية تجارية متعارف عليها ، أو مختصر بالأحرف الأولى (مرمّزة) بصورة لا تحمل الإلتباس.

ب- الكمية : وفقاً لطبيعة اللوازم والخدمات والاشغال .

ج- قيمة كل صنف من أصناف الفاتورة : (قبل الضريبة على القيمة المضافة ، في حال خضوع المورد لها).

- معدل ومقدار الضريبة على القيمة المضافة في حال خضوع الدائن لها .
- الرقم التسلسلي للفاتورة وتاريخ اصدارها .
- توقيع مصدر الفاتورة .

لذلك ،

وبناء على طلب وزارة المالية بموجب كتابيها رقم ٣٢٨٦/ص١ تاريخ ٢٠١٥/٨/١٩ ورقم ٦٦١/ص١ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢،

يطلب الى جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر اشخاص القانون العام ، عدم تصفية وصرف ودفع أي فاتورة ، أو أي مستند يقوم مقامها ، لا تتضمن كافة المعلومات المبينة اعلاه ، بما فيها النفقات التي تُدفع من أموال سلف الموازنة والتي تبقى خاضعة للقوانين والاصول والأنظمة المالية المرعية الإجراء ، سواء نظمت بخط اليد او طبعت بواسطة الحاسوب ، وان تحمل توقيع أو ختم الدائن .

بيروت في ٨ - آذار ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

تمّام سلام